بالقصر وهو ما يخرج الارض من النبات كذا اي يفسد ايضا اجارته اما فساد بيعه فلانه ورد على
ما ليس بمملوك للبايع اذ بمجرد نبات الكلاء في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير
مملوكا له فيبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال رسول الله عم الناس شركاء في ثلاث
في الماء والكلاء والنار واما فساد اجارته فلورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة
المنافع دون الاعيان ولا يلزم الصبغ واللبن في استيجار الصباغ والظئر لان العين ثمه
آلة لاقامة العمل المستحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب به
فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب الارض الانتفاع له بالرعي فيحصل
مقصودهما كذا في الكافي والنحل فان بيعه فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وصحيح عند محمد
اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما انه
من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل
الخروج الا مع كوارات فيها العسل فانه يجوز بيعه تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وقال — اكندارى
الكرخي لا يجوز معها ايضا لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب
والطريق كذا في الكافي ودود القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة وابو يوسف — اپيك بوجكى
معه في الدود ومع محمد في البيض وقيل فيه ايضا معه لابي حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه
لا ينتفع به فاشبه الخنافس والوزغات وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا — ٢ قز بوجكى ١ قورباغه
بيضه في المآل فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فمست الضرورة اليه فصار
كالاستصناع وبه يفتى كذا في الكافي والابق لنهي النبي عم عن بيعه ولانه غير مقدور التسليم — چاربوركى اشه بوكى
الا ممن زعم انه عنده لان المنهي عنه بيع آبق مطلقا وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا
غير آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لانه آبق في حق المتعاقدين و
لو باعه ثم عاد من الاباق اي تم العقد وقيل لا يتم ولبن امراة حرة كانت او امة لانه جزء الادمي
وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة

ان يجوز

ان يجوز ايراد العقد عليه فكذا جزؤها قلنا نفسها محل الرق لاختصاصه بمحل القوة التي
هي ضده وهي الحي ولا حياة في اللبن في وعاء قدحا كان او غيره تقيد به دفعا لما عسى ان يتوهم
ان بيعه في الضرع لا يجوز كسائر البان الحيوانات وفي الوعاء يجوز وشعر الخنزير لانه نجس العين
فلا يجوز بيعه وجاز الانتفاع به في الخرز ونحوه للضرورة فان الاساكفة يحتاجون في خرز النعال
والاخفاف اليه لانه لا يتاتى الا به ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الماء القليل
افسده عند ابي يوسف وعند محمد لا لان اطلاق الانتفاع به دليل على طهارته ولابي يوسف ان
الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها وشعر الانسان لان
الادمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مبتذلا كذا في الكافي لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع
به لما ذكر وجلد الميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع به لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو
غير المدبوغ منه ويباع وينتفع به بعده لانه طهر بالدباغ كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها — دوه تويى
وقرنها لان كلا من هذه الاشياء يباع وينتفع به لكونه طاهرا بالخلقة لعدم حلول الحياة فيها
كما مر في كتاب الطهارة والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه وعند محمد نجس العين
وفسد ايضا بيع زيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى
العقد ان يخرج عنه وزن الظرف فاذا طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل
الا اذا عرف ان وزنه كذا رطلا فح يجوز لانه مقتضى العقد اختلفا في الزق يعني اشترى سمنا
في زق ورد الظرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول
فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع وان كان
الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر
مع يمينه وشراء ما باع عطف على قوله وبيع عرض اي فسد شراء ما باع بالاقل اي باقل مما باع قبل

Copyright © King Saud University